بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الديوان

٤- إنشاء الديوان والإشراف عليه .

٥- أهداف الديوان .

٦- اختصاصات الديوان وسلطاته .

٧- إنشاء المجلس وتكوينه .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- الأمين العام .

١٠- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

١١- لجنة الإفتاء .

١٢- اللجنة العليا للمظالم .

١٣- ديوان الزكاة الولائي .

١٤- مجلس أمناء الزكاة بالولايات .

١٥- أمين الزكاة بالولاية .

الفصل الثالث
الزكاة

١٦- وجوب الزكاة .

١٧- الشروط العامة لوجوب الزكاة .

١٨- زكاة المعادن .
١٩- زكاة عروض التجارة .
٢٠- زكاة الذهب والفضة .
٢١- زكاة النقود وما يقوم مقامها .
٢٢- زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب .
٢٣- زكاة الركاز .
٢٤- زكاة الزروع والثمار .
٢٥- ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها .
٢٦- تحصيل زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها .
٢٧- مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار .
٢٨- زكاة الأنعام .
٢٩- نصاب زكاة الإبل ومقدارها .
٣٠- نصاب زكاة البقر ومقدارها .
٣١- نصاب زكاة الغنم ومقدارها .
٣٢- ضم الأموال لبعضها .
٣٣- زكاة المستغلات .
٣٤- زكاة المال المستفاد .
٣٥- زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف .
٣٦- غياب صاحب المال الواجبة زكاته .
٣٧- الأموال التي لا تجب الزكاة عليها .

الفصل الرابع
مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

٣٨- مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٣٩- الموارد المالية للديوان .
٤٠- موازنة الديوان .

٤١- الحسابات والمراجعة .

الفصل السادس
المخالفات والعقوبات

٤٢- التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة .

٤٣- رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان .

٤٤- توريد الغرامات إلى الديوان .

٤٥- طبيعة أموال الديوان .

٤٦- سرية البيانات .

الفصل السابع
أحكام عامة

٤٧- إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم .

٤٨- خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل .

٤٩- شهادة أداء الزكاة .

٥٠- طلب الفتوى .

٥١- امتياز أموال الزكاة .

٥٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/٦/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ – يسمى هذا القانون، "قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١".

إلغاء واستثناء. ٢– يلغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

تفسير. ٣– فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" ابن السبيل " يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده .

" الأمين " يقصد به أمين الزكاة بأي ولاية من ولايات السودان المعينة وفقاً لأحكام المادة ١٥ ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام لديوان الزكاة المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ ,

" الأنعام " يقصد بها الإبل والبقر والغنم ،

" البقر " تشمل الجاموس ،

" بنت لبون " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة ،

" بنت مخاض " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية ،

" تبيع" يقصد بها ما أكمل من البقر سنة ودخل في الثانية،

---

[١] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ .

" جزعة " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرهـــا أربع سنوات ودخلت في الخامسة ،

" حقة " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمـــرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ،

" الحول " يقصد به انقضاء سنة بالتقويم الهجري ،

" الديوان " يقصـــد بـــه ديوان الزكاة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" الركاز " يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعـــادن يوجـــد مدفـــوناً في الأرض أو يبـــرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء ،

" رئيس المجلس " يقصد به رئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ،

"الري الصناعي " يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة ،

" الري الطبيعي " يقصد به الري دون كلفـــة كـــالري بالأمطـــار والفيضانات والحـــياض وكـــل أنـــواع الـــري غـــــــير الصناعي ،

" الزكاة " يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً من مال المســـلم وفقاً لأحكام المادة ١٧ ،

" الزروع والثمار " تشمل الغلال والثمار والخضـــروات ومنتجـــات الغابات،

" شخص " يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الاعتبارى،

"الصدقة " يقصـــد بها كل مال سوى الزكاة يـــدفع تطوعـــاً للديوان وتشـــمل الأموال التي تصـــرف علـــى أوجه الخير تطوعاً ،

" العاملون عليها " يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال ،

"عروض التجارة " يقصد به مال للاتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة ،

" الغارمين " الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتبارى ،

"الغنم " تشمل الضأن والماعز ،

" الفقراء " الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة ،

" في الرقاب " يقصد به فك الأسرى ،

" في سبيل الله " يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة ،

" المال العام " يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة ،

"المال المستفاد " يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء ،

" المجلس" يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ،

" المساكين " المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل
العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث ،

" مسنة " يقصد بها أنثى البقر التي أكملت من عمرها السنتين ودخلت في الثالثة ،

" المعدن " يقصد به كل ما تولّد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية ،

"المؤلفة قلوبهم" يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام أو تتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين ،

" النصاب" يقصد به النصاب الشرعي للزكاة ،

" الوزير " يقصد به الوزير القومي المسئول عن ديوان الزكاة . [٢]

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان والإشراف عليه . ٤- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " ديوان الزكاة " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) يخضع الديوان لإشراف المجلس .

أهداف الديوان. ٥- يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .

(ب) الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس .

(ج) تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .

(د) تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الديوان وسلطاته .

٦- يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان ،

(ب) تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية ،

(ج) تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح ،

(د) طلب وقبول إقرارات دافعى الزكاة واعتمادها ،

(هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة ،

(و) الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول ، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح ،

(ز) إيداع أموال الزكاة في بنك السودان المركزي أو المصرف الذي يحدده المجلس أو مجلس أمناء الولاية بحسب الحال ،[٣]

(ح) تشكيل لجان للتفتيش على أعمال ديوان الزكاة بالولاية ،

(ط) تشكيل لجان للمظالم تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها ،

(ى) صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناءً على الأسس التي يضعها المجلس ،

(ك) العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة ،

(ل) المساهمة في الخطط والبرامج لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة ،

(م) ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهداف الديوان .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشـــاء المجلس وتكوينه .

٧- ينشـــأ بالديوان مجلس يسمى "المجلس الأعلى لأمناء الزكاة " ويتكون من :

(أ) الوزير ، رئيساً ،

(ب) الأمين العام ، عضواً ومقرراً

(ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفـوا بالكفـاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بنـاءً علـى توصية الوزير على أن يراعى في ذلك تمثيل العلمـاء وكبـار دافعى الزكاة وأجهزة الدولة المختصـة مـع مراعـاة تمثيـل الولايات بنسبة مقدرة .

اختصاصات المجلس وسلطاته.

٨ - يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيـق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إقرار السياسات والخطط العامة للديوان ،

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي ،

(ج) النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية ،

(د) القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف الديوان،

(هـ) إعلان النصاب الشرعي للزكاة ،

(و) تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنـود المختلفـة بحسب الظروف .

الأمين العام.

٩- يكون للديوان أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس مخصصاته .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

١٠- يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً أمام المجلس عـن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس ، ومع عـدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان،
(ج) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس،
(د) الإشراف العام على أداء دواوين الزكاة بالولايات ،
(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أداء الديوان ورفعه للمجلس ،
(و) إبرام العقود وفقاً لتفويض المجلس ،
(ز) التصرف في أي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية ،
(ح) الإشراف على زكاة السودانين العاملين بالخارج وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

لجنة الإفتاء. ١١- تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

اللجنة العليا للمظالم. ١٢- تنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوى العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قرارتها نهائية .

ديوان الزكاة الولائي. ١٣- ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس .

مجلس أمناء الزكاة بالولايات. ١٤- (١) ينشأ في كل ولاية مجلس أمناء للزكاة ويتكون من :
(أ) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على أن يراعي في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعى الزكاة والأجهزة المختصة بالولاية المعنية ،
(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً ،
(ج) يختار مجلس أمناء الزكاة بالولاية المعنية وفق أحكام البند (١) من بين الأعضاء رئيساً له .

(٢) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة للديوان .

(٣) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) في حدود اختصاصه المكانى الاختصاصات الآتية :

(أ) إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية في إطار السياسات العامة للمجلس ،

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي في إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة بالولاية.

أمين الزكاة بالولاية. ١٥- (١) يعين الأمين العام بالتشاور مع الوزير أميناً للزكاة بالولاية .

(٢) يتولى الأمين المسئولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالولاية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ماتنظمه اللوائح ،

(ب) الإشراف على فروع ديوان الزكاة بالولاية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ،

(ج) اقتراح خطة العمل لديوان الزكاة بالولاية لإجازتها .

(د) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان الولائي ورفعها لمجلس أمناء الولاية لإجازتها ،

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية ،

(و) التنسيق مع وزارة الشئون الثقافية والاجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الاجتماعية المشتركة .

الفصل الثالث
الزكـــاة

وجوب الزكاة. ١٦- تؤخذ الزكاة من كل شخص :

(أ) سودانى مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجـب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة ،

(ب) غير سودانى مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزماً بموجب قـانون بلـده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً . أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقيـة لمنع الازدواج في دفع الزكاة .

الشروط العامـة لوجوب الزكاة. ١٧- (١) يشترط لوجوب الزكاة أن :

(أ) يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول ،

(ب) يحول الحول في الأموال التي يشـترط فيهـا حـولان الحول ،

(ج) يكون المال غير متعلـق بالاسـتعمال أو الاسـتخدام الشخصى حسبما تحدده اللوائح ،

(د) لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقـده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيـث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته علـى أن تحـدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة .

(٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

(٣) تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص علـى الشـركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشراكات والملكية الشـائعة وملكية الأسرة .

زكاة المعادن. ١٨- (١) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها .

(٢) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر .

زكاة عروض التجارة. ١٩- (١) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح .

(٢) يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها .

(٣) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب .

(٤) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر .

زكاة الذهب والفضة. ٢٠- (١) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن :

(أ) الذهب خمسة وثمانين جراماً ،

(ب) الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً .

(٢) لأغراض البند (١) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين .

(٣) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

زكاة النقود وما يقوم مقامها. ٢١- (١) تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن .

(٢) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر .

(٣) يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بوساطة اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة ١١.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب.

٢٢ – تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي استدانه شخص أو المال الذي سطا عليه أي شخص عند استرداد ذلك المال ولو بقي عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنة .

زكاة الركاز.

٢٣ – تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه .

زكاة الزروع والثمار.

٢٤– (١) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .

(٢) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً بحسب الحال ، أو ما تساوى قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال أو يوزن .

(٣) يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها .

(٤) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي .

ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها .

٢٥– لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .

تحصيل زكاة الزروع والثمار التى تم التصرف فيها.

٢٦ – (١) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها .

(٢) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً .

مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار. ٢٧- (١) عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي :

(أ) لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث ،

(ب) لا زكاة فيما أكلت السابلة ، وما وهب المالك لآكل ،

(ج) إذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها .

(٢) تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة .

زكاة الأنعام. ٢٨- (١) تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحول ، وتؤخذ من مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض .

(٢) لأغراض النصاب تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار .

نصاب زكاة الإبل ومقدارها. ٢٩- (١) لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة من الإبل .

(٢) تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي :

(أ) من ٥ إلى ٩ شاة واحدة ،

(ب) من ١٠ إلى ١٤ شاتان ،

(ج) من ١٥ إلى ١٩ ثلاث شياه ،

(د) من ٢٠ إلى ٢٤ أربع شياه ،

(هـ) من ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض ،

(و) من ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون ،

(ز) من ٤٦ إلى ٦٠ حقة

(ح)من ٦١ إلى ٧٥ جذعة ،

(ط)من ٧٦ إلى ٩٠ بنتا لبون ،

(ى)من ٩١ إلى ١٢٠ حقتان .

(٣) تكون زكاة الإبل فيما زاد عن المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي :

(أ) من ١٢١ إلى ١٢٩ ثلاث بنات لبون ،

(ب) من ١٣٠ إلى ١٣٩ حقة مع بنتى لبون ،

(ج) من ١٤٠ إلى ١٤٩ حقتان مع بنت لبون ،

(د) من ١٥٠ إلى ١٥٩ ثلاث حقات ،

(هـ) من ١٦٠ إلى ١٦٩ أربع بنات لبون ،

(و) من ١٧٠ إلى ١٧٩ ثلاث بنات لبون وحقة ،

(ز) من ١٨٠ إلى ١٨٩ أربع بنات لبون مع حقتين ،

(ح) من ١٩٠ إلى ١٩٩ ثلاث حقات مع بنت لبون ،

(ط) من ٢٠٠ إلى ٢٠٩ أربع حقات أو خمس بنات لبون .

نصاب زكاة البقر ومقدارها . ٣٠- (١) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

(٢) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي :

(أ) من ٣٠ إلى ٣٩ تبيع ،

(ب) من ٤٠ إلى ٥٩ مسنة ،

(ج) من ٦٠ إلى ٦٩ تبيعان ،

(د) من ٧٠ إلى ٧٩ مسنة مع تبيع ،

(هـ) من ٨٠ إلى ٨٩ مسنتان ،

(و) من ٩٠ إلى ٩٩ ثلاث أتبعة ،

(ز) من ١٠٠ إلى ١١٩ مسنة مع تبيعين ،

(ح) من ١٢٠ فأكثر ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

(٣) تكون زكاة البقر فيما زاد عن المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

نصاب زكاة الغنم ومقدارها. ٣١- (١) لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم .

(٢) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي :

(أ) من ٤٠ إلى ١٢٠ شاة ،

(ب) من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان ،

(ج) من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه ،

(د) من٤٠٠ إلى ٤٩٩ أربع شياه ،

(هـ) من ٥٠٠ إلى ٥٩٩ خمس شياه ،

(و) فيما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، شاة واحدة .

ضم الأموال لبعضها. ٣٢- إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الأموال فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب .

زكاة المستغلات. ٣٣- (١) المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته .

(٢) لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافى أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

زكاة المال المستفاد . ٣٤- يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوي ربع العشر .

زكـــاة الرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف . ٣٥- (١) تجب الزكاة :

(أ) في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفى أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ،

(ب) في أرباح أصحـــاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجـــة الأصلية لهم ،

(٢) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البنـــد (١) ربع العشر، ويخصـــم هـــذا المقدار من الضـــريبة المفروضة بموجب أي قانون .

(٣) لأغراض البند (١) تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة ١١.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته. ٣٦- (١) إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجـــوداً ، يتـــولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

(٢) تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كمـــا لـــو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

(٣) فى حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة مـــن التركة قبل توزيعها .

الأموال التي لا تجب الزكاة عليها. ٣٧- لا تجب الزكاة على الأموال الآتية :

(أ) المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار ،

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً ،

(ج) الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع .

الفصل الرابع
مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.

٣٨ - (١) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

(أ) الفقراء ،

(ب) المساكين ،

(ج) العاملين عليها ،

(د) المؤلفة قلوبهم ،

(هـ) في الرقاب ،

(و) الغارمين ،

(ز) في سبيل الله ،

(ح) ابن السبيل .

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر ، ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية .

(٣) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة .

(٤) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته .

(٥) تصرف الزكاة التي أداها السودانيون بالخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان. ٣٩ – (١) تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي :

(أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات ،

(ج) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي ،

(د) الصدقات والتبرعات والهبات ،

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

(٢) تتكون الموارد المالية لديوان الزكاة الولائي من الآتي :

(أ) الزكاة المتحصلة في الولاية ،

(ب) الصدقات والتبرعات والهبات ،

(ج) النسبة المتفق عليها من زكاة الشركات ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الولاية.

(٣) تحدد نسبة أنصبة الزكاة للديوان وديوان الولاية بوساطة المجلس .

موازنة الديوان. ٤٠– (١) تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية ، قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٣) يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء .

الحسابات والمراجعة. ٤١– يحتفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها .

الفصل السادس
المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة . ٤٢- كل مـــن يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوســـاطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة .

رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان. ٤٣- كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أومستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجـــبه يعاقـــب بغرامة تساوي عشرة في المائة (١٠%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه .

توريد الغرامات إلى الديوان. ٤٤- تورد الغرامـــات المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و٤٣ إلى الديوان أو ديـــوان الزكاة بالولاية بحسب الحال .

طبيعة أموال الديوان. ٤٥- تعتبر أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية في حكم الأموال العامـــة وذلك لأغراض القانون الجنائي .

سرية البيانات. ٤٦- (١) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكـــاة وصـــرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يعد مرتكباً جريمة من يفشى عمداً البيانات المنصوص عليها في البند (١) إذا كان من العاملين بصـــفة دائمـــة أو مؤقتـــة مستغلاً وظيفته بقصـــد الإضـــرار بصاحب تلك البيانـــات ويعاقب وفقاً لأحكام القانون الجنائي .

الفصل السابع
أحكام عامة

إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم . ٤٧- تعفى أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية وأعمالهما من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية .

خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل .

٤٨- عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل على ألا يتكرر خصم الزكاة .

شهادة أداء الزكاة.

٤٩- على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية :

(أ) الدفعيات من الخزينة الحكومية والحكومات الولائية أو مؤسسات المجالس المحلية أو خزن الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير ،

(ب) التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية ،

(ج) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين ،

(د) تسجيل ملكية العقارات ،

(هـ) الدخول في المزادات الحكومية ،

(و) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات ،

(ز) إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها ،

(ح) إجراءات التصديق على إنشاء المبانى متعددة الطوابق ،

(ط) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها .

طلب الفتوى . ٥٠- يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعى ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة .

امتياز أموال الزكاة . ٥١- يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين.

سلطة إصدار اللوائح . ٥٢- يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .